من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

782/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واتبعه رضي الله عنه على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من المشركين. فيقيمون - 00:00:00

من نسائهم وزراريهم وقال هم منهم متفق عليه هذا الحديث جواز تبييت الكفار وان ادى الى قتل تبع تبييت الكفار وان ابدأ الى قتل ذراريهم تبع السلام عليه من ثلاثة اوجه - 00:00:30

اولها في تفريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد باب اهل الدار يبيتون يصاب الولدان الذراري ومسلم من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس - 00:01:15

قال من رضي النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه بالابواء فسئل عن اهل الدار وذكر الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري عن الذراري من المشركين وذكر الحديث - 00:01:47

لفظ البخاري سئل عن اهل الدار في مسلم سئل عن الدراري الوجه الثاني في شرحها الفاضل قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم قلت يا رسول الله - 00:02:23

انا نصيب البيات من ضرار المشركين ظاهر رواية مسلم ان السائل هو الصعب رضي الله عنه وقد جاء هذا صريحا في رواية ابن حبان ولفظه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين استفادوا من هذا - 00:02:53

السائلة والراوي وهو الصعب ابن جثام رضي الله عنه وقوله عن الدار من المسرفين هذي الدور من المسرفين وفي بعض نسخ البلوغ عن اهل الدار الكرامة وهذا لفظ البخاري وفي بعض نسخ البلوغ عن الذراري وهذا لفظ - 00:03:25

افتح البلوغ مختلفة في بعضها عن الدار وفي بعضها عن اهل الدار في بعضها عن الذراري والذراري ذرية او اناثا فقول المبيقون بضم الياء وتشديد الياء الثانية مضارع مبني المجنون - 00:04:03

او تقول احسن من هذا لما لم يسمى فاعله لما لم يسمى فاعله والبيان الفتح ليلا معنى الحديث من يغار على الكفار ليلة بحيث لا يميز بين افرادهم لا يبيض - 00:04:56

بين افرادهم لا يميز بين البالغين ولدينا النساء يقول صلى الله عليه وسلم منهم ان النساء والاطفال من اهلهم في الحكم يعني ان حكمهم في هذه الحالة ابائهم او حكم - 00:05:29

اهليهم سواء ما دام انهم لا يميز بعضهم من بعض هذا معنى قوله هم منهم اي انهم في هذه الحال حكمهم سواء لكونهم لا يميزون الوجه الثالث في هذا الحديث دليل - 00:05:59

على جوازي قتل النساء والاطفال في حال العدو والهجوم عليه ليلا قال الامام احمد لا بأس بالبيان وهل غزو الروم الا البيان قال ولا نعلم احدا كره بيات العدو فاذا حصل - 00:06:23

اصابة ونسائهم الى قصر في هذه الحال اما ما ورد من النهي عن قتل النسا والاطفال فهذا محمول على القصد والتعمد وبهذا يجمع بين الاحاديث ما ورد عن جواز قتله في حال البيان فهذا اذا لم يميزون - 00:07:00

القتل بدون قصد واما الحديث الاتي عن قتل النساء والاطفال فهذا محمول على حال التعمد الحديث الثاني عن عائشة رضي الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع - 00:07:31
فلم استعين بمشرك رواه مسلم هذا الحديث وضوءه ما جاء الاستعاذة بالمشركين ما جاء الاستعانة المشركين السلام عليه من وجهين اولهما في تخريجه هذا الحديث رواه الامام مسلم في كتاب الجهاد - 00:08:01
الاستعانة في الغزو بكافر لا بكراء في الاستعانة في الغزو بكافر من طريق ما لك ابن انس ابن ابي عبد الله عن عبد الله ابن نيار الاسلمي عن عروة قال عائشة - 00:08:40
رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر فلما كان بحرة وبرة يقال بالتحريك فيقال الوبرة يقال الوبرة والله على المدينة عن المدينة اربعة فميال فلما كان بحرة وبرة ادركه رجل - 00:09:08
قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل رأوه رأوا فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك - 00:09:47
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا الم استعين بمشرك ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل وقال له كما قال اول مرة - 00:10:12
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال ارجع ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق - 00:10:32
هذا هو لفظ الحديث ان الحافظ اختصر الحديث شديدا منه القدر المطلوب. القدر المطلوب اما الوجه الثاني فقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا لا يجوز الاستعانة بالمشرك في قتال - 00:10:56
المشركين وهذا قول مالك واحمد الاستدلال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ارجع ولن استعين مشرك وهذا فيه معنى التعليل. كانه قال ارجع فانا لا استعين بك لانك مشرك - 00:11:26
كما استدلوا ايضا في حديث خبيب ابن ايساف الانصاري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نثمن وقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا - 00:11:55
مشهدا لا نشهده معهم قال او اسلمتما قلنا لا قال فلا نستعين للمشركين على المشركين. فلا نستعين بالمشركين على المسرفين وذكر بقية الحديث وهذا الحديث رواه احمد وابن ابي شيبة - 00:12:19
والحاكم وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي والحديث سنده ضعيف لكن قوله لا نستعين بالمشركين على المشركين من الحديث المتقدم من باب الصحيح لغيره هذا دليل ايضا لهم تعليل قالوا لان - 00:12:45
لان المشركين لا يؤمنون من الخيانة وقد يكون قصدهم من المشاركة في جيش المسلمين نعم الاساءة الى المسلمين خيانة هذا قضية القيامة والاذى ما لم يكونوا مع اصحابهم ضد المسلمين - 00:13:12
هذا امر وارد هذا امر هذا القول الاول في مسألة الاستعانة للمشركين القول الثاني لابي حنيفة واصحابه انه يجوز الاستعانة الكفار استدلوا رواه الزهري ان الذي صلى الله عليه وسلم - 00:13:48
استعان بناس من اليهود في حربه فافهم لهم رواه ابو داوود المراسيم كما استدلوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم استعان من صفوانها ابن امية يوم حنين يوم حنين كما استدلوا - 00:14:27
فيما رواه ابو داوود من حديث مخبر حرف الميم بفتح الراء وفتح الباء وقد تبدل الباء ويقال في مخمر وقد ورد عند ابن ماجة وغيره بالميم قال رجل وبحديث ذي مخبر - 00:15:02
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وتصالحون الروم صلحا امنا اتغزون انتم وهم انتم وهم عدوا من ورائكم وتنصرون وتعلمون - 00:15:34
وتسلمون رواه ابو داوود وغيره وصححه الالباني الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر باشتراك المسلمين مع الروم لان الروم بعد صلح المسألة معهم اخبر باشتراك المسلمين مع الروم - 00:16:01

في القتال ضد عدوهم ولم يذمهم على ذلك قالوا فهذا يدل على جواز الاستعانة هذه ادلة القائمين القول الثالث المسألة للشافعي ورواية عن احمد اختارها كثير من فقهاء الحنابلة اختيار الشيخ - 00:16:26

العزيز ابن باز وبهذا القول تقول هيئة كبار العلماء يقولون يجوز الاستعانة بالكفار اذا كان الكافر ممن يوثق به وهو حسن الراي ودعت الحاجة الى الاستعانة به ان يكون بالمسلمين قلة - 00:17:01

المسلمين فهذا القول الذي قاله الشافعي ورواية عن الامام احمد اختارها كثير من فقهاء الحنابلة ولهذا تجد كثير من كتب الحنابلة الفقهية يقول ولا يجوز الاستعانة بالمشرك الا لحاجة العبارة ذي كثيرة في كتب الحنابلة - 00:17:33

فهؤلاء يقولون ان وجد حاجة بالمسلمين المسلمين لا يستطيعون ان يدفعوا هذا العدو جاز لهم ان يستعينوا المشرك في هذه الحال استدلوا العقوبات قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:17:56

هذا استدلوا بالاحاديث المتقدمة والاحاديث الدالة على الجواز على حال الحاجة والضرورة وحملوا الاحاديث الدالة على المنع على عدم الحاجة الضرورة فكأن اصحاب هذا القول ارادوا العمل لجميع الادلة يبدو ان هذا القول - 00:18:26

واظهر الادلة الحديث الثالث وعن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض المغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه - 00:18:55

هذا الحديث موضوعه النهي عن قتل النساء والصبيان الحرب النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب السلام عليه من وجهين الاول في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان - 00:19:24

الحرب ومسلم طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد جاء في رواية في البخاري ومسلم يا لها بدل انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء - 00:19:54

الوجه الثاني الحديث دليل على تحريم قتل النساء الصبيان لان المرأة ليست من اهل القتال وكذا الرجل ليس من اهل القتال ليس من اهل القتال المرأة لم يوجد فيها المعنى - 00:20:17

الذي وجد في الرجل القتال والصبي لم يوجد فيه المعنى الذي وجد في الرجل وهو القتال هذا وجه النهي يقول القاظي عياظ في شرحه على مسلم اجمع العلماء على الاخذ - 00:20:48

في هذا الحديث في ترك قتل النساء الصبيان اذا لم يقاتلوا اذا لم يقاتلوا فعلى هذا اذا نهي عن قتل والصبيان يكون حكمهم الرزق اذا حصل عليهم لا يقتل احد منهم - 00:21:12

وانما يكونون كما تقدم لنا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم معدن المختلق مع بني المطلق النساء وهكذا الصبيان يكونون ارقا والشرط في هذا الا يكون لهم رأي في القتال - 00:21:49

او المشاركة في القتال فاذا وجد احد من الامرين الامر الاول ان يشاركوا في القتال بالفعل والثاني ان يكون لهم رأي ومشورة في القتال ويقتلون في هذين الحالين والدليل على هذا - 00:22:17

اذا كان احدهم يقاتل ما ورد في حديثي صباح ابن الربيع التميمي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر - 00:22:45

على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل الحديث رواه ابو داوود النسائي في الكبرى وابن ماجة واحمد وسنده فهذا الحديث دليل على ان من قاتل - 00:23:12

يقتل لان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل العلة في عدم قتلها نعم انها لا تقاتل. انها لا تقاتل فدل على انها لو قاتلت فانها تقتل انها تقتل هكذا بالنسبة - 00:23:40

هذا دليل التعليل اما المرأة اذا قاتلت وجد فيها المعنى المبيح لقتل الرجل وجد فيها المعنى المبيح لقتل الرجل المعنى المبيح لقتل الرجل انه يقاتل فاذا قاتلت المرأة صار حكمها حكم الرجل. صار حكمها حكمها حكم - 00:24:07

الرجل هذا التعليم اما اذا كان له رأي ومشورة فانه يقتل فلان الرأي في الحرب المؤونة في الحرب اعظم المؤونة في الحرب بل ربما

ان الرأي يفوق العدة والعفاف يعني يفعل - 00:24:38
ماذا تفعله العدة والعتاد المقصود بهذا انه يجوز القتل في هذه الحالة ولهذا ورد في الصحيحين الصحابة رضي الله عنهم قتلوا دريب اذا كلها القشيري يوم حنين لم يكن يقاتل - 00:25:16
كان رجلا كبيرة تجاوز المئة قومه ما اتوا به لاجل القتال وانما اتوا به كما يقال للتيمم بحضوره الرغبة في ارائه فقتل في غزوة اوطاس سنة من الهجرة الصحيحين فهذا دل على ان من كان له رأي - 00:25:43
في القتال فانه يقتل الحديث الرابع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرقهم رواه ابو داوود وصححه الترمذي هذا الحديث موضوعه ما جاء - 00:26:18
في قتل شيوخ المشركين واستبقائي شرخهم السلام عليه من ثلاثة اولها في تخريجه هذا الحديث رواه ابو داوود في كتاب الجهاد الترمذي من طريق قتادة عن الحسن رضي الله عنه - 00:26:50
وهذا اللفظ الذي هو لفظ البنوك ابي داود وهذا الحديث صححه الترمذي معانا في سنده الحسن البصري في روايته عن ثغرة وقد مر بنا ان الحسن البصري كثير التدليك حتى عن الضعفاء - 00:27:22
ولهذا في الحديث هذا ضعيف الحديث هذا ضعيف لا لاجل العنعنة فقط وانما لكون الحسن وده اللي تم كثير التدليس هذا الحديث وقد مر بنا هذا اكثر من مرة الوجه الثاني في شرح الفاظه - 00:28:01
قوله اقتلوا شيوخ المشركين الشيخ في العصر من استباقت فيه السن من كبر من خمسين احدى وخمسين الى الثمانين اخر العمر. هذا هو الزمن الذي يطلق فيه على الشخص انه شيخ - 00:28:31
الشيخ من استغانت فيه السن اما المراد في هذا الحديث البالغون الاقوياء المقاتلون والقوة لا يراد بالحديث الشيوخ الذين لا قوة لهم ولا قتال فهؤلاء ورد النهي لان الهرم بالنساء والاطفال ما دام انه لا قدرة له على القتال - 00:29:07
ولا رأي له كما تقدم هذا لا معنى لقتله اذا لا يراد بالحديث الهرم الذين لا قدرة لهم ولا قوة ولا رأي وانما يراد الاقوياء نعم فلقي والقوة فهؤلاء هم الذين يقتلون لانهم هم الذين يقاتلون. هم الذين يقاتلون - 00:29:49
هذا المراد الشيوخ اما قوله واستبقوا شرخهم الشرخ الشين المعجمة الاسكان الراء بعدها لقاء معجبة جمعوا وصاحب والشرخ هم الذين هم الصغار الذين لم ولم يبلغوا الحلم ان يبلغوا الحلم - 00:30:21
يعني هم الصغار واذا فسر الشرط بالصغار توافق هذا الحديث مع الحديث المتقدم الذي فيه النهي عن قتل الصبيان الذي فيه القتل الصبيان لاننا اذا فسرنا الشرخ لانهم الذين لم يبلغوا ولم يدركوا - 00:31:08
بلوغ او درجة الحلم فهؤلاء هم الصبيان هذا معنى الحديث الوجه الثالث يستدل فقهاء في هذا الحديث على ان الرجال البالغين يقتلون القوة والجلد والقتال وغير البالغين لا يقتلون يكون هذا الحديث كما قلت موافقا - 00:31:33
من حديث متقدم الذي فيه النهي عن قتل الصبيان والحديث فيه احتفال اخر وهو ان يراد بالشر من كان في اول زمن الشباب بعد البلوغ من كان في اول زمن - 00:32:09
الشباب لان القاضي عياض نقل في تفسير الشرخ معنى اخر غير المعنى المتقدم اللي قلنا لو قلنا ان المعنى المتقدم ان المراد بالشرط نعم من دون البلوغ يعني الصغار لكن قال في شرحه على مسلم - 00:32:31
وهذا الحديث ما هو ما هو طبعا في صحيح مسلم. نعم استدل به ثم فسره شرحهم اي صبيانهم وشرخ كل شيء اولا الصبيان اول الشباب على رأي القاضي عياض ما يكون المراد بالشرق الاولاد الصغار فقط - 00:32:57
وانما يمتد ايضا الى اول زمن الشباب لانه اول زمن السداد بعد البلوغ من وقت البلوغ هذه مراهقة فبعد البلوغ يعني مثل ما تقول العشرين خمسة وعشرين هذه زمن السداد - 00:33:25
على هذا الرأي يكون المراد بالشرط الشبان ايش الصغار البالغين اذ يبقى الحكمة من النهي عن قتلهم من قتلهم هو رجاء اسلامهم ورجاء يعني ان هؤلاء الشبان مكتب اذا لا يقتلون - 00:33:44

بل يبقون رجاء اسلامهم كما قال الامام رحمه الله الشيخ لا يكاد الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اسرع الى الاسلام اقرب او اسرع الاسلام وعلى هذا هؤلاء يبقون لكن يكون - 00:34:12

هذا الحديث مخصوصا الاحاديث الدالة على اقرار الشخص على الكفر مع دفع الجزية مع دافع الجزية لابد ان يفهم هذا المعنى انه لا يجوز على الكفر ما دام انهم بالغون - 00:34:45

هذا اذا فسرنا يا اخوان الحديث بهذا المعنى واضح؟ وعلى هذا الشرك لها معنيان اما ان تفكر بالاولاد الصغار ويقول النهي عن قتلهم موافقا للنهي عن قتل الصبيان المعنى الثاني - 00:35:06

ان يفسر الشرخ بما بعد البلوغ واول زمن الشباب سيكون النهي عن قتلهم وجاء اسلامهم رجاء اسلامهم لكن في الحالة هذي لا بد من دفع فالحديث لا يبقى على عمومه وانما يكون دخله التخصيص بالاحاديث الدالة على ايش؟ على دفع - 00:35:29

الجزية الحديث الرابع وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري هذا الحديث موضوعه ما جاء المبارزة وهذا الحديث حديث طويل لكن الحافظ عبر عنه لقوله انهم تبارزوا - 00:35:55

يوم بدر هذا الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي قتل ابي جهل من طريق قيس ابن عباد عن علي رضي الله عنه انه قال هذا اول من يدفو من يجزو - 00:36:29

انا اول من يجزو بين يدي الرحمن للخصومة. يوم القيامة وقال قيس بن عباد وفيهم انزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة. او ابو عبيدة - 00:36:55

وشهدت ابن ربيعة هؤلاء من الكفار وعتبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة هذا لفظ الحديث عند البخاري والحافظ يقول ايش؟ واخرجه ابو داوود مطولة وجهه ابو داوود من طريق حارثة - 00:37:19

ابني مغرد عن علي قال تقدم يعني عهدة ابن ربيعة وتبعه ابنه واخوك فماذا من يبارك انتدب له شباب من الاوتار وقال من انتم فاخبروا فقال لا حاجة لنا فيكم - 00:37:44

انما اردنا بني عمنا انما اردنا بني عمنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمنا يعني من المهاجرين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة - 00:38:09

قم يا علي قم يا عبيدة ابن الحارث فاقبله فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد وردتان فاسخن كل واحد منهما صاحبه. ثم منا على الوليد فقتلناه واحتملناه - 00:38:26

عبيدة ورواه احمد باقول من هذا السياق والحديث اسناده صحيح ورجاله لكن حصل اختلاف في المتباريين مع الاكتفاء في الروايات على الاسماء الثلاثة من المسلمين ولسنا الثلاثة من الكفار لكن حصل في بعض الروايات اختلاف - 00:38:53

نعم كل واحد من المسلمين ومن قابله. حصل في هذا اختلاف الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله انهم اتضح ان الضمير يعود على المذكورين في سياق الحديث وهم علي وحمزة - 00:39:22

وعبيدة من المسلمين وعقبة والوليد من المسرفين قول تبارزوا البرز كل قرن الى قرنه ليقتله اي برز كل قرن الى قرنه ليقتله سورة المبارزة ان يتقابل ويخرج منهم رجلان هؤلاء رجل - 00:39:52

ومن هؤلاء رجل او يخرج رجال كما هنا. من هؤلاء رجال ومن هؤلاء لجان وهذا يكون قبل بدء المعركة وقبل بدء القتال فيتقابل هؤلاء المتبارزون الى ان ينتهي الامر فيما بينهم - 00:40:28

ثم بعد هذا يبدأ القتال ثم بعد هذا يبدأ اذا القاعدة المبارزة انها تكون قبل بداية القتال من البداية القتال ولهذا المبارزة يعني من فوائدها اذا حصل الانتصار ان الفئة المنتصرة تنشط على القتال - 00:40:55

وتقوى معنويتهم تقوى معنويتهم ولهذا سيأتي بعد قليل انني شرط المبارزة استئذان القائد القائد لحكم الوجه الثالث الحديث دليل على جواز المبارزة وان للامام ان يأذن لبعض جنده في مبارزة اقرانهم - 00:41:20

من المشركين قال العلماء ومن امره الامام للمباركة فليس له ان يتأخر عنها ومن امره الامام بالمبارزة فليس له ان يتأخر والقول

بجواز المبارزة مذهب الجمهور من اهل العلم قال ابن قدامة - 00:41:57
لم يزل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبارزون يبارزون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعا نقل عن الحسن البصري يرى المباركة لكن يبدو - 00:42:26
يعني انه لم يطلع على الاحاديث حتى بعض العلماء قال ان الحسن البصري لم يعرف هذا يعني لم يعرف المبارزة لكن هل يشترط القائد او ان الانسان يخرج ويبارز نعم - 00:42:52
القول الاول الامام احمد الاوزاعي الثوري اسحاق ابن قدامة انه يشترط وليس لاحد من الافراد في القائل يا شيخ قد نثر ابن قدامة هذا القول ودليل هؤلاء حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمذكورين - 00:43:15
بالممارسة هذا دليل اما التعليم وقالوا بان اعلم بفرسانه وفرسان العدو فقد يبرز احد من جنوده يريد المبارزة والقائد يرى انه ليس اهلا للمبارزة له ان يرده يعني القول الاول - 00:43:53
الاستئذان القول الثاني لمالك الشافعي ابن المنذر انه لا يشترط واستدلوا في حديث قتادة رضي الله عنه انه قال بارزت رجلا يوم حنين فقتلته رجلا يوم حنين فقتلته رواه عبد الرزاق - 00:44:20
في هذا اللفظ والحديث اصله في الصحيحين قالوا وليس في الحديث ما يدل على ان ابا قتادة رضي الله عنه نعم قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول - 00:44:53
بقوة دليله ولان الانسان اذا عرض اذا برز الى من لا يطيقه ربما عرض نفسه للهلاك من جهة وعرض زملائه واخوانه نعم وكثر قلوبهم العادة الى العادة جرت ان كلا الفريقين - 00:45:15
تتعلق انظارهم بل وقلوبهم بمن خرج يبالي فاذا انتصر على قرنه اعتبر اصحابه ان هذا لهم واذا انهزم ماتت معنويتهم وتأثروا ولهذا من حكم اشتراط الامام ان المبارزة ما تعني الشخص المبارك فقط - 00:45:55
وانما تعنيه وتعني ايضا من خلفه من زملائه خلفه من زملائه المقصود بهذا انه يشترط اذا الامام الحديث الاخير وانا بايوب رضي الله عنه قال اننا نزلت هذه الاية فينا - 00:46:21
معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم هذا الحديث - 00:46:52
موضوعه ما جاء في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هذا الحديث رواه ابو داوود الجهاد دي الكبرى ابن حبان الحاكم كلهم من طريقي ابن شريح ان يزيد ابن ابي حبيب - 00:47:16
ان اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجنائة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد والروم موقت ظهورهم بحائط المدينة ظهورهم بحائط المدينة يعني استعدادا للقتال فحمل رجل على العدو - 00:47:52
وقال الناس له لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما رسل الله نبيه واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها؟ فانزل الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - 00:48:25
الالقاء باليدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن في القسطنطينية هذا السياق هو سياق ابي داود - 00:48:54
والحديث يعني فيه اخر ما بين اختصار واطالة هذا الحديث صححه الترمذي ابن حبان اما الحاكم فانه قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرج سكت عنه الذهبي وقول الحاكم ان الحديث على شرط - 00:49:20
شيخين ليس بصحيح لان ابي عمران اسلم ابي عمران هذا ليس من رجال البخاري ولا مسلم. لكنه ثقة المقصود ان الحديث صحيح لكنه ليس على شرط الشيخين الوجه الثاني الحديث دليل - 00:49:56
على ان ولده كان يحمل المؤمن الشجاع القوي على العدو مقاصد من تشجيع المسلمين وارهاب المفلكين لاجل ان يحدث فيهم افتراضا او ثغرة ينفذ منها المسلمون الى قلب العدو فهذا - 00:50:21

حماسه ونوع من انواع الشجاعة ومثل هذا لا يوصف بانه القى بيديه الى التهلكة لان ابا ايوب رضي الله عنه رد على فسروا الاية في هذا المعنى ذكرها مر بنا - 00:50:59

على هذا لا يكون من من دخل الى العدو وغامر لا يكون قد القى بيديه الى التهلك الى التهلكة الى على ما قاله ابو ايوب رضي الله عنه فانه بين - 00:51:30

ان الالقاء بالايدي من الثالثة هو الاقامة على الاموال واصلاحها وتنميتها وترك الجهاد. فسر ابو ايوب رضي الله عنه الاية وهذا ايضا ورد عن ابن عباس ابن عمر وعمر واخرين - 00:51:48

وقد روى ابن جرير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال ليس التهلكة ان يقتل يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة في سبيل الله ولكن الامساك - 00:52:14

النفقة في سبيل الله وروى ايضا بسنده مدرك ابن عوف قال اني لعند عمر وقلت ان لي جارا رمى بنفسه في الحرب وقتل فقال ناس القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الاخرة بالدنيا - 00:52:37

لقول الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله. فهذه التفاسير تؤيد هذا القول المعنى استنبطناه من الحديث ليس داخلا في القاء او في الالقاء بالايدي الى التهلكة - 00:53:08

الجزء الثالث العلماء في تفسير هذه الاية ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة على اقوال كثيرة نكتفي منها بقولين القول الاول ان معناها ولا تتركوا النفقة في سبيل الله تعالى بحجة هذا القول - 00:53:31

ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من انهم فسروا الاية بهذا المعنى وايضا الثياب ان الله تعالى قال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة سيكون معنى الاية على هذا ولا تتركوا الانفاق في سبيل الله فان هذا تهلكة - 00:54:00

هذا قول حذيفة ابن عباس وعكرمة وقتادة واخرين وقد روى البخاري حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة نزلت في النفقة يعني في ترك النفقة في سبيل الله - 00:54:25

والقول الثاني ان معناها الجهاد في سبيل الله وذلك بان تقيموا باموالكم وعليكم وتدعوا الجهاد وهذا قول ابي ايوب رضي الله عنه مر اختلفت نظرة العلماء الى تعدد الاقوال في الاية - 00:54:55

ومن اهل العلم ومنهم الحافظ ابن حجر من مال الى الترجيح يرجح المعنى الاول الذي هو ترك الانفاق في سبيل الله يقال ان هذا هو المعتمد في نزول الاية هذا هو المعترض بنزول الاية. لان ما ورد عن حذيفة هذا ورد في صحيح - 00:55:27

البخاري يكون هو المعتمد وذهب اخرون من اهل العلم الى ان جميع ما ورد في تفسير الاية ومن هؤلاء الشوكاني وقد انتصر في نيل الاوتار للقول للعموم وقال انما ورد في حديث ابي ايوب - 00:55:52

هو فرد من افراد ما تصدق عليه الاية ارض من افراد ما تصدق عليه الاية لانها يتضمن النهي عن كل شيء يصدق عليه انه من باب الالقاء بالايدي الى التهلكة - 00:56:22

انه من باب الالقاء بالايدي الى التهلكة قال الشوكاني والاعتبار في عموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا انما يتم انا رأي من يقول بحبل مشترك على جميع معانيه الحمل المشترك على جميع - 00:56:43

معانيه وهذه مسألة خلافية في الاصول خلافية الاصول وعلى هذا جرى بعض المفسرين متأخرين فمنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي فانه مشى على هذا القول تفسيره وفسر الاية بمعان كثيرة كلها تتناول الالقاء بالايدي الى التهلكة - 00:57:08

الله سبحانه وتعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:57:35